

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد المبعوث رحمة
العالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فأن علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية التي يتوصل بها إلى استنباط
الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية، ولقد عنى علماء الإسلام عناية كبيرة بهذا العلم
الجليل وألفوا فيه المؤلفات الكثيرة بين مؤلف وشارح ومختصر، وتركوا لنا ثروة في
علم أصول الفقه وفي غيره من علوم الشريعة الأخرى كالتفسير والفقه والحديث.

ومن هؤلاء الأعلام البارزين الإمام القاضي أبو بكر بن العربي الذي انتهت
إليه رئاسة المالكية في زمانه، وألف العديد من المؤلفات في العلوم الشرعية كالتفسير
والعقائد والحديث والفقه والأصول حتى وصلت مصنفاته إلى مئة مصنف في مختلف
علوم الشريعة، إلا أنه لم يصل إلينا إلا القليل من هذه المصنفات، والبقية ما زالت
مفقودة حتى الآن.

ومن هذه المصنفات (كتاب المحصول في أصول الفقه) الذي يعد من أهم
مصادر الملكية في الأصول، فلديه آراء معتمدة في كتابه هذا، بالإضافة إلى بعض
الآراء المبتوثة في كتب الأصول المعتمدة. وبما أن آراءه الأصولية موجودة في مؤلفه
هذا فعمدت إلى اختيار ترجيحاته الأصولية من خلال كتابه المحصول، فقد كانت له
ترجيحات رائعة بعد عرضه لأقوال العلماء ومناقشة أدلتهم ومن ثم ترجيح ما يراه
راجحاً. وسبب اختياري لهذا الموضوع هو ما يأتي:

1. أن هذا العالم الجليل لم يلحظ بدراسة متخصصة في مجال الأصول حسب علمي
تسلط الضوء على جهوده في هذا العلم، على أنه كانت دراسة متخصصة عنه في
مجال التفسير.

2. المساهمة في إبراز أحد أعلام الأمة الذين خدموا الشريعة الإسلامية، من علماء
القرن الرابع الهجري.

3. لكتاب المحصول أهمية علمية كبيرة، فهو من الكتب المعتمدة في علم الأصول عند المالكية وأشاروا إليه في العديد من مؤلفاتهم، واستدلوا بأدلته في المسائل الخلافية.

4. أما عن طريقة عملي في هذه الترجيحات، فإني أضع عنوان المسألة ثم أذكر بعدها ترجيح ابن العربي المالكي، ثم أحرر محل النزاع، وبعدها أذكر خلاف الأصوليين فيها مقتصرًا على أهم المذاهب فيها، ثم أذكر أدلة كل فريق منها ومناقشتها، وبعدها أذكر الرأي الراجح في كل مسألة من المسائل.

5. قمت بتخريج الأقوال والأحاديث والآثار داخل البحث وذكرت درجتها من حيث الصحة والضعف والبطلان.

أما خطة البحث، فهي كما يأتي:

المبحث الأول: سيرته الذاتية والعلمية.

المبحث الثاني: هل المندوب مأمور به على سبيل الحقيقة أم المجاز؟

المبحث الثالث: هل للعموم صيغة تخصه؟

المبحث الرابع: العموم إذا خصص هل يبقى مجازاً في الباقي؟

المبحث الخامس: تخصيص العام الموجود في القرآن والسنة بخبر الآحاد.

المبحث السادس: فعل النبي عليه الصلاة والسلام الذي لم تعرف صفته وظهر فيه قصد القربة.

المبحث السابع: فعله عليه الصلاة والسلام بصفته آدمي.

المبحث الثامن: هل يعمل بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى؟

المبحث التاسع: إذا جمع أهل عصر على قولين، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟

المبحث العاشر: إذا تعارض قوله وفعله عليه الصلاة والسلام أيهما يقدم؟

المبحث الحادي عشر: نسخ السنة بالقران.

المبحث الثاني عشر: هل كل مجتهد مصيب؟

المبحث الأول سيرته الذاتية والعلمية

1. أسمه ونسبه () :

هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، نسبة إلى معافر بن يعفر بن مالك بن الحارث بن مردة بن أدد وينتهي إلى قحطان.

2. مولده ونشأته :

ولد أبن العربي رحمه الله في ليلة يوم الخميس 22 شعبان سنة ثمانية وستين وأربعمائة هجرية (468هـ).
ونشأ في مدينة أشبيلية، ولقد حرص والده على تكوينه العلمي فعهد به إلى مجموعة من المعلمين الأكفاء في علوم القراءات والعربية والرياضيات.
وحفظ القرآن، وهو أبن تسع سنين، ولم يبلغ السادسة عشر من عمره حتى أتقن القراءات العشر وجمع فنوناً من العربية وتمرن على الأدب والشعر، وقد ساعده على ذلك موهبته النادرة، وذكاؤه الخارق.
ولقد درس في بداية تحصيله العلمي مجموعة من الكتب في فنون شتى وكانت أوقات الدراسة من الصباح إلى العصر، وبقيّة الوقت يقضيه في المطالعة والمذاكرة.

3. رحلته العلمية وشيوخه وتلامذته :

رحل أبن العربي إلى المشرق في طلب العلم، وذكر تفاصيل هذه الرحلة في مقدمة كتابه قانون التأويل.

كان يأخذ من علماء كل بلد يرحل إليه حتى أتقن الفقه، والأصول، وقيد الحديث وأتسع في الرواية، وأتقن مسائل الخلاف والكلام، وتبحر في التفسير، وبرع في الأدب والشعر وعاد إلى بلده اشبيلية بعلم كثير، لم يأت به أحد قبله، ممن كانت له رحلة إلى المشرق.

وعلى الجملة، فقد كان رحمه الله من أهل التفنن في العلوم، والاستبحار فيها والجمع لها، متقدماً في المعارف كلها، متكلاً في أنواعها، نافذاً في جمعها، حريصاً على الأخلاق، مع حسن المعاشرة، وكثرة الاحتمال، وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الود.

سكن بلده وشوور فيه، وسمع، ودرس الفقه والأصول، وجلس للوعظ والتفسير، ورحل إليه للسمع.

ولقد استفاد ابن العربي من كل الشيوخ الذين لقيهم في كل مكان ينزل فيه فمنهم:

في الإسكندرية: القاضي أبو الحسن الخفي، والشيخ أبو الحسن بن داود الفارسي، وابن مشرف، مهدي الوراق، وأبو عبد الله العثماني، والسالمي والعبدي، الكاتب.

في القدس: ابن الصائغ والطرطوشي وأبن الكازروني، مكّي الرميلى والقاضي أبو الحسن مكرم بن مرزوق، وأبو عثمان سعيد بن حسان الطليطلي.

في دمشق: أبو الفتح المقدسي، والحافظ أبو محمد الاكفاني، وأبن الفرات والقاضي أبو سعيد الهروي، وأبو مظفر الابيوردي الشاعر، علي بن القاضي.

في بغداد: أبو سعيد يحيى بن علي الحلواني، وأبو بكر محمد بن أحمد الشاشي، والغزالي، والحاكمي والطوسي، وأبن الطيوري، وأبن طرخان التركي، والتبريزي، وأبن السراج الحنبلي.

في الحجاز: طراد بن محمد الزيني، وأبو محمد الحسن بن علي الطبري، وأبو المعالي ثابت بن بندار الحمامي المقرئ، وأبو محمد عبد الله بن طلحة اليابري الأندلسي.

ولقد كان له شيوخ فمن أراد الاستزادة فعليه أن يرجع إلى الرحلة.

أما تلامذته فمنهم:

1. أبو القاسم محمد بن عبد العزيز الأنصاري.
2. أبو بكر محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون.
3. أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن خلصة اللخمي.
4. أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد المعروف بابن زرياب.
5. أبو نصر خاقان.
6. أبو البقاء الأموي.
7. ابن الصقيل.
8. عبد الله بن علي الرشاطي.
9. القاضي عياض بن موسى اليحصبي.
10. ابن غلام الفرس. وغيرهم كثير.

4. مصنفاته ووفاته وثناء العلماء عليه :

كان ابن العربي رحمه الله من أهل التفنن في العلوم، وقد ألف في شتى أنواع العلوم حتى زادت مؤلفاته على مئة مؤلف سنحاول ذكر عدد منها:

1. العواصم من القواصم- مطبوع بالجزائر.
2. قانون التأويل- مطبوع.
3. أحكام القران- مطبوع.
4. عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي- مطبوع.
5. الناسخ والمنسوخ في القران- مطبوع.
6. التقريب والتبيين في شرح التلقين- مخطوط.
7. الرسالة الحاكمة على الإيمان اللازمة- مخطوط.
8. سراج المهتدين- مخطوط.

9. المسالك إلى موطأ مالك - مخطوط بالخزانة العامة بالرباط (24) والقرويين (502).

10. الوصول إلى معرفة الأصول.

11. المحصول في علم الأصول - وهو كتابنا هذا، وقد قام كل من فضيلة الأستاذ حسين علي والأستاذ سعيد عبد اللطيف بتحقيق هذا الكتاب تحقيقاً علمياً، وطبع لأول مرة عن دار البيارق، عمان سنة 2000م، ويقع الكتاب في 182 صفحة القطع الاعتيادي.

وعلى مقربة من فاس، أدركت أبْن العربي الوفاة، في ليلة الخميس لثلاث خلت من ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسائة، (543 هـ).
وحمل ميتاً على الأعناق إلى فأس حيث دفن من الغد خارج باب المحروق بترربة القائد المظفر.

قال القاضي عياض، وهو ممن أخذوا عنه: ((استقضى ببلده فنفذ الله به أهلها لصرامته، وشدة نفوذ أحكامه، وكانت له في الظالمين سورة مرهوبة، وتؤثر عنه في قضائه أحكام غريبة، ثم صرف عن القضاء، وأقبل على نشر العلم وبثه))⁽²⁾.

المبحث الثاني هل المندوب (□) مأمور به على سبيل الحقيقة أم المجاز؟

رجح الأمام ابن العربي المالكي أن المندوب مأمور به على سبيل المجاز⁽⁴⁾. لا خلاف بين الأصوليين في أن المندوب مطلوب شرعاً، ولكنهم اختلفوا هل هو مأمور به حقيقة أم أنه مأمور به على سبيل المجاز؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين: المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين من الحنابلة وأكثر الشافعية والمالكية في قول وبعض الحنفية: إلى أن المندوب مأمور به حقيقة. وبه قال الأمام الغزالي والأمدي وأبو يعلى الحنبلي، وأبو الخطاب الكلوزاني، والإمام البزودي الحنفي⁽⁵⁾. واستدلوا بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾⁽⁶⁾، وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽⁷⁾.

وجه الدلالة:

بأن الأمر استدعاء وطلب، والمندوب مستدعى ومطلوب، فيدخل في حقيقة الأمر، ويدل عليه انقسام الأمر إلى أمر إيجاب وأمر نذب. ويمكن الجواب على ذلك:

بأنه ليس بمطلوب طلباً جازماً، حسب ما هي حقيقة الأمر. وإنما حقيقته التحريض والتخصيص كأنه يقول: إن فعلت أثبتك وإن تركت لم أعاقبك، وهذا ينفي عنه حقيقة الأمر به⁽⁸⁾.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية وكثير من الشافعية والمالكية في قول: إلى أن المندوب غير مأمور به حقيقة، وإنما هو على سبيل المجاز. وبه قال الإمام الرازي وابن السبكي من الشافعية، وأبو الحسن الكرخي والجصاص والسرخسي من الحنفية⁽⁹⁾. وهو الذي رجحه الإمام ابن العربي المالكي⁽¹⁰⁾.

واستدلوا بما يأتي:

1. إن المندوب ليس مأموراً به إلا مجازاً بدليل قوله ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)⁽¹¹⁾، فمع أن الفعل مندوب لم يأمر به الرسول ﷺ، فدل على أن المندوب ليس مأموراً به.

ويمكن الجواب على هذا:

بأن معنى الحديث محمول على أمر الإيجاب دون الندب، وعليه يكون خارج عن محل النزاع.

2. إن المندوب لو كان مأموراً به على سبيل الحقيقة لكان تركه معصية، فإن المعصية مخالفة الأمر والنهي، ومعلوم أن تارك المندوب ليس عاصياً بتركه⁽¹²⁾. وبعد عرض آراء الأصوليين وأدلتهم يبدو لي - والله اعلم - أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلين أن المندوب مأمور به على سبيل المجاز، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من النقد.

المبحث الثالث هل للعموم (المد) صيغة تخصه؟

رجح الأمام ابن العربي أن للعموم صيغة معلومة وألفاظ معروفة⁽¹⁴⁾.
أختلف الأصوليون هل للعموم صيغة تخصه تكون حقيقة فيه؟ على عدة مذاهب أهمها:

المذهب الأول: أن للعموم صيغة تخصه وهي حقيقة فيه مجاز في الخصوص، لأن كونها للعموم أحوط من كونها للخصوص.
وهذا مذهب الأئمة الأربعة والظاهرية وعامة المتكلمين، ويسمى مذهب أرباب العموم⁽¹⁵⁾.

وهو الذي رجحه الأمام ابن العربي وقال: ((وهذا الذي ندين الله به)).
واستدلوا على مذهبه بما يأتي:

1. أن المرجع في تعرف موجب اللغة إلى ما تتطقت به أربابها في محاوراتهم ومخاطباتهم، ونعلم قطعاً إطلاقاتهم الألفاظ العامة لإرادة العموم، ولا يعدلون عنه إلا لدليل يسوغ الخروج عن موجب العموم.
2. إن إنكار استعمال الألفاظ العامة في العموم عند انتفاء المخصص، كإنكار تسميتهم جارحة رأساً ویداً، هذا هو المعروف المقطوع به في المحاورات في لغة العرب، وسائر اللغات.
3. أن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم لم يستريبوا في حمل عمومات الكتاب والسنة على العموم في الأنكحة، والمواريث والبياعات، والعبادات من الصيام والصلاة والزكاة، وغير ذلك.

ومثالاً على ذلك: فحين اختلف الصديق أبو بكر مع الصحابة في قتال مانعي الزكاة أستدل عمر رضي الله عنه - كما يقول الأمدي - بقوله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله"⁽¹⁶⁾ وهو عام. ثم أستدل أبو بكر لما ذهب إليه بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾⁽¹⁷⁾ فرجعوا إلى قوله وهذا عام أيضاً.

4. ومما يدل على أن الصيغة العامة تستعمل في العموم، حسن دخول الاستثناء فيها، تقول: أكرم القوم إلا زيداً. وأعط كل من دخل الدار إلا من كان من أهل الفسق، وفي رواية أبي بكر رضي الله عنه في قصة مانعي الزكاة، أنه عدل إلى التعليق بالاستثناء وهو قول رضي الله عنه: (إلا بحقها). ولولا دخول المستثنى في موجب اللفظ، لما حسن استثناءه⁽¹⁸⁾.

المذهب الثاني: أن هذه الصيغ حقيقة في الخصوص مجاز في العموم، ويسمى مذهب أرباب الخصوص ويحكي عن محمد بن شجاع الثلجي من الحنفية وعن بعض المعتزلة⁽¹⁹⁾.

واستدلوا على مذهبهم بما يأتي:

1. استدلوا بقوله تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾⁽²⁰⁾، وقوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾⁽²¹⁾، وقوله تعالى: ﴿مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْنَاهُ كَالرَّمِيمِ﴾⁽²²⁾. وذلك بأن ألفاظ العام في هذه الآيات أريد بها الخصوص.

ففي الآيتين الأولى والثانية ورد لفظ (كل) التي يدعى أنها من ألفاظ العموم. وفي الآية الثالثة نكرة في سياق النفي وهي كما يدعى تفيد العموم، غير أننا علمنا أن الريح لم تدمر كل شيء في العالم، وأن بلقيس لم تؤت من كل شيء... وهكذا. ويمكن الجواب على هذا.

ففي الآية الأولى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ لم يذكر ذلك وأمك، بل قال ﴿بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾. إذن فهي قد دمرت كل شيء على العموم من الأشياء التي أمر الله بها بتدميرها، فصح بالنص عموم هذا اللفظ.

وأما قوله تعالى: ﴿مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْنَاهُ كَالرَّمِيمِ﴾، ليس فيه دليل لما ذهبوا إليه، لأنه إنما أخبر أنها كل شيء أتت عليه لا كل شيء لم تأت عليه. وأما قوله تعالى عن بلقيس: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ فإنما حكى تعالى مخبراً به لنا عن عمله، أو ما حققه الله من خبر من نقل إلينا خبره. وقد نقل الله تعالى إلينا أقوالاً كثيرة عن اليهود والنصارى ليست مما تصح.

2. أن الخصوص هو القدر المستيقن دخوله تحت الألفاظ، لأنها إن كانت موضوعة له فهو المراد، وإن كانت لعموم كان هذا القدر داخلاً في المراد. فعلى كلا التقديرين يلزم ثبوت أقل الجمع.
- فلفظ (الفقراء والمساكين) مثلاً ينزل على أقل الجمع، أما الباقي فمشكوك فيه ولا سبيل إلى إثبات حكم في الشك.
- وهكذا يكون جعل هذه الألفاظ حقيقة للخصوص المتيقن أولى من جعلها للعموم المشكوك فيه.
- ويمكن الجواب على هذا: أن في حمل لفظ العموم على أقل الجمع، إثباتات اللغة بالترجيح وذلك لا يجوز، لأن اللغة لا تثبت إلا بالنقل كما هو معلوم، ونحن من وراء اللغة في أمثال هذه الأمور.
- ثم لو سلم هذا فإن حمل هذه الألفاظ على العموم، أحوط لاحتمال أن يراد بها العموم، فلو حملناها على أقل الجمع أضفنا غير هذا الجمع مما يدخل في العموم، وذلك يؤدي إلى مخالفة الأمر وعدم الخروج من العهدة عند العمل، فالأخذ بالحيطه أولى حتى إذا قام دليل الخصوص جنحنا إليه.
3. أستدل أرباب الخصوص بما أشتهر عند العلماء حتى صار مثلاً قولهم: (ما من عام إلا وقد خص منه) والظاهر أنه للأغلب حقيقة وفي الأقل مجاز تقييلاً للمجاز.

ويمكن الجواب على هذا:

بأن الحاجة إلى دليل مخصص عند إرادة التخصيص في أنها للعموم ولا تحمل على الخصوص إلا بدليل وهو دليل المجاز في الخصوص والحقيقة في العموم. ثم أن ظهور كونها حقيقة للأغلب، الأمر المفهوم من كلمة: (ما من عام إلا وقد خص منه) إنما يكون عند عدم الدليل على أنه للأقل وقد توافرت الأدلة أن الخروج من العموم إلى الخصوص لم يكن إلا بدليل⁽²³⁾.

المذهب الثالث: أنه لا صيغة للعموم، أي يجب التوقف في الصيغ فلا تحمل على الخصوص أو العموم إلا أن يدل الدليل على أحدهما فيحمل عليه. وهذا رأي الاشعري واختاره الأمدى ونقله القاضي أبو بكر ويسمى مذهب الواقفية⁽²⁴⁾.

واستدلوا على مذهبهم بما يأتي:

1. إن الألفاظ يدعى عمومها هي من قبيل المجمل، وحكم المجمل التوقف حتى يأتي البيان، إذ أن من المحتمل أن صيغة العموم قد تستعمل تارة في العموم، وتارة في الخصوص، فإذا أطلقت، أحتمل أن يكون مطلقها أراد بها العموم، أو أستعملها في الخصوص، وهذا لا يمكن معرفته بالتأمل في صيغة اللفظ كما في المشكل، بل لابد من ورود البيان من المسن فتعين الوقف.

ويمكن الجواب على هذا:

بأن هذا الاستدلال باطل، فإنه يقتضي أن لا يسوغ الاعتماد على ما يدل من الألفاظ دلالة ظاهرة، وإنما يعتمد على النصوص. وهذا خلاف ما عرف من أهل اللسان. ثم ما ذكروه لا يجري فيما يدل على العموم قطعاً كما بيناه، ولا يفهم منه العموم ظاهراً.

غاية ما يقال: إن الصيغة إذا أطلقت أحتمل أن تخصص بما يدل على التخصيص، ولا يلزم من ذلك الشك في دلالتها ظاهراً، كما لا يلزم من احتمال تطرق النسخ إلى مدلول الأمر والنهي الشك فيه قبل ورود النسخ.

2. فهو اعتبارهم العام من المشترك، فإنه كما يطلق على الكثير، يطلق على الواحد، والأصل في الإطلاق الحقيقة فيكون مشتركاً.

وقد جاء في القرآن ذكر الجمع مراداً به الواحد، وذلك في قوله: (الذين قال لهم الناس أن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم)⁽²⁵⁾ فالمراد بلفظ الناس الأول نعيم أبن مسعود أو أعرابي آخر كما أن المراد بلفظ الناس الثاني أهل مكة فاللفظ عام والمراد واحد⁽²⁶⁾.

ويمكن الجواب على هذا:

بأن المجاز راجح على الاشتراك، فيحمل عليه للقطع بأنه حقيقي في الكثير، ويدل على ذلك إجماع أهل اللغة: على أن كون الجمع مجازاً في الواحد. وعليه يكون الاستدلال بذكر (الناس) في الآية حين قصد نعيم بن مسعود أو أعرابي آخر، أصبح عديم الجدوى، ما دام أسم الجمع كالناس مما أجمع أئمة اللغة على أنه يستعمل في الواحد⁽²⁷⁾.

بعد عرض آراء الأصوليين وأدلتهم أجد في نفسي ميلاً إلى القول أن للعموم صيغة تخصه، وهو الاتجاه الذي أراه وجوب اعتباره أساساً من أسس الفهم لكتاب الله وسنة رسوله.

ويؤيد هذا الرأي النقلي من اللغة وعمل الصحابة الكرام رضوان عليهم حسب سليقتهم وما رسمه لهم الرسول ﷺ وهو المبين عن ربه عز وجل.

المبحث الرابع إذا خصص هل يبقى مجازاً في الباقي؟

رجح الأمام ابن العربي أن العام إذا خص يبقى حقيقة في الباقي⁽²⁸⁾.

أختلف الأصوليون في هذه المسألة على عدة مذاهب أهمها:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين من الحنابلة والشافعية وبعض الحنفية، إلى أن العام إذا خص يبقى حقيقة في الباقي، سواء وقع التخصيص باستثناء أو دلالة منفصلة. وبه قال الشيرازي في التبصرة، وابن السبكي، والسرخسي⁽²⁹⁾. وهو ما رجحه الأمام ابن العربي.

واستدلوا على مذهبهم بما يأتي:

1. إذا نسخ بعض الحكم جاز التعلق به، فكيف فيما خص، ولو صرح المتلفظ بالتخصيص مقروناً باللفظ ما كان مجازاً يضعفه، ولا إجمالاً يبطله، فكذلك إذا جاء بعد حين.
2. إن اللفظ قبل التخصيص قد يتناول الباقي بعد التخصيص بطريق الحقيقة والتناول بعد التخصيص باق فيكون حقيقة في الباقي.
- ويمكن الاعتراض على هذا:
- بأن تناول اللفظ الباقي قبل التخصيص إنما كان مع غير الباقي، ولا يلزم من كون تناول اللفظ الباقي وحده حقيقة.
3. إن الباقي بعد التخصيص قد يسبق الفهم عند إطلاق اللفظ عليه والسبق إلى الفهم علامة الحقيقة.
- ويمكن الاعتراض على هذا:
- بأنه الباقي إنما سبق عند قرينه الخصوص، والسبق إلى الفهم عند القرينة علامة المجاز⁽³⁰⁾.

المذهب الثاني: ذهب كثير من أصحاب أبي حنيفة كعيسى بن أبان، وأصحاب مالك كابن الحاجب والقرافي، وأصحاب الشافعي كالجويني والأمدي والبيضاوي، وبعض الحنابلة كأبي الخطاب وأبن تيمية، وأكثر المعتزلة كأبي علي الجبائي وأبنه، إلى أن العام بعد التخصيص يبقى مجازاً، سواء خص بدليل عقلي أو شرعي أو استثناء متصل به أو منفصل عنه⁽³¹⁾.

واستدلوا على مذهبهم بما يأتي:

1. أنه لو كان العام حقيقة في الباقي بعد التخصيص يلزم الاشتراك وإنما يلزم ذلك أن لو لم يكن إطلاقه على العموم وعلى الباقي بالاشتراك المعنوي فيكون حقيقة صادقة على كل واحد منهما بطريق التواطؤ.
2. أنه لو كان حقيقة في الباقي لما أحتاج عند إطلاقه إلى قرينة لأن إطلاق اللفظ على مفهومه الحقيقي لا يحتاج إلى القرينة والتالي باطل، لأنه يحتاج إلى قرينة كسائر المجازات⁽³²⁾.

المذهب الثالث: أنه حقيقة في الباقي أن كان غير منحصر، ومجاز إن كان منحصرًا وهو مذهب الرازي⁽³³⁾.

واستدلوا على مذهبه بما يأتي:

بأنه إذا كان الباقي بعد التخصيص غير منحصر يكون معنى العموم باقياً فيكون العام باقياً على الحقيقة⁽³⁴⁾.

ويمكن الاعتراض على هذا:

بأن المراد من العام قبل التخصيص هو جميع ما يتناول اللفظ وبعد التخصيص بعض ما يتناول فلا يكون باقياً على الحقيقة.

وبعد عرض آراء الأصوليين وأدلتهم يبدو لي أن القول الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بأن العام إذا خص يبقى حقيقة في الباقي، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض.

المبحث الخامس تخصيص (بر) العام الموجود في القرآن الكريم والسنة المتواترة بخبر الأحاد.

رجح الأمام ابن العربي المالكي جواز تخصيص خبر الأحاد للعام الموجود في القرآن الكريم والسنة المتواترة⁽³⁶⁾.

أختلف الأصوليون في جواز تخصيص عام القرآن والسنة المتواترة بخبر الأحاد على مذاهب أهمها:

المذهب الأول: يجوز تخصيص عموم القرآن الكريم والسنة المتواترة بخبر الأحاد مطلقاً. وهذا هو قول جمهور العلماء منهم الأمام مالك والشافعي ونص عليه الأمام أحمد في مواضع، وبه قال أبو الوليد الباجي وأبن الحاجب والقرافي والتلمساني من المالكية، وأمام الحرمين والغزالي والشيروازي والفخر والرازي والآمدي من الشافعية، وأبن حزم الظاهري، وأبي الحسين البصري من المعتزلة⁽³⁷⁾. وهو ما رجحه الأمام ابن العربي المالكي.

واستدلوا على مذهبه بما يأتي:

1. إجماع الصحابة: فقد أجمع الصحابة الكرام رضوان عليهم على تخصيص عموم القرآن الكريم بخبر الأحاد ونقلت عنهم عدة صور منها: أجمعوا على تخصيص قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾⁽³⁸⁾ بقوله ﷺ: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها"⁽³⁹⁾.

2. إن كلا من عام الكتاب والسنة المتواترة، وخاص خبر الأحاد، قطعي من جهة وظني من جهة. ذلك أن العم من الكتاب والسنة المتواترة متتهما قطعي، نظراً إلى تواترهما، ولكن دلالتهما ظنية نظراً إلى عمومها الذي يحتمل التخصيص. وأما خبر الأحاد فإنه بالعكس منهما حيث أنه قطعي الدلالة لكونه خاصاً والخاص يدل على مدلوله بالقطع، ظني المتن لكونه خبر آحاد غير معصوم فأصبح لكل

منهما قوة يعارض بها الآخر، وينبغي دفع التعارض بالجمع بينهما الذي يتحقق بالتخصيص فتعين التخصيص لذلك⁽⁴⁰⁾.

المذهب الثاني: لا يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد، وبه قال أبو حنيفة واتباعه منهم أبو بكر الجصاص، وعيسى بن أبان، والبزودي، والسرخسي، وحكاه الغزالي في المنحول عن المعتزلة⁽⁴¹⁾.
واستدلوا على مذهبهم بما يأتي:

1. إجماع الصحابة: فقد رد سيدنا عمر رضي الله عنه حديث فاطمة بنت قيس القائل: (أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة)⁽⁴²⁾، لما خالف هذا الحديث قول الله تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾⁽⁴³⁾، فقال سيدنا عمر ﷺ: (لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أم نسيت)⁽⁴⁴⁾. ولم يذكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً.

ويمكن الجواب على هذا:

بأن الجمهور لا يقولون بجواز التخصيص للعام بكل أخبار الآحاد حتى يكون ما ذهبتم إليه صحيحاً، وإنما يجوز التخصيص الذي يكون روايه ضابطاً لحديثه، غير متهماً بالكذب أو النسيان، وهذا الشرط ما كان حاصلًا هنا، لأن سيدنا عمر ﷺ لم يقدح في التخصيص بخبر الواحد، وإنما رد رواية المرأة لأنه ظن بها سوء ضبط لما وردته، والدليل على ذلك أنه قال: (لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت)، ونحن نقول بالخبر الذي صح وسكنت نفس المجتهد إليه.

2. إن الكتاب مقطوع به، وخبر الآحاد غير مقطوع به، فلا يجوز ترك المقطوع لغيره.

ويمكن الجواب على هذا من وجهين:

الأول: أن خبر الأحاد وإن كان مظنوناً إلا أن وجوب العمل مقطوع بصحته بدليل يوجب العلم، فكان حكمه وحكم ما قطع بصحته سواء في وجوب العمل به. الثاني: إن الكتاب مقطوع بوروده، فأما مقتضاه من العموم فغير مقطوع به لجواز أن يراد به غير ما تناوله.

ويؤكد صحة هذا: أنه لو قطع بعموم الآية لقطع بكذب الخبر، وهذا لا يقوله أحد، ويخالف ما ذكره من الإجماع إذا عارضه خبر الواحد، فإن الإجماع لا احتمال فيما تناوله والخبر يحتمل أن يكون منسوخاً، فقدّمنا الإجماع عليه، وها هنا عموم القران محتمل لما يقتضيه، وخصوص السنة غير محتمل، فقدّم خصوص السنة⁽⁴⁵⁾.

المذهب الثالث: التوقف في المحل الذي يتعارض فيه خبر الأحاد مع لفظي الكتاب والسنة المتواترة، وهذا هو مذهب القاضي أبو بكر الباقلاني⁽⁴⁶⁾.

واستدل على مذهبه بما يأتي:

بأن العموم وحده دليل مقطوع الأصل، مظنون الشمول، والخبر وحده مظنون الأصل، مقطوع به في اللفظ والمعنى، وهما متقابلان، ولا دليل على الترجيح فيتعارضان.

ويمكن الجواب على هذا:

بأننا لا نسلم قولكم بالمقابلة بين الدليلين وعدم ترجيح أحدهما على الآخر، لأن الأصل في أدلة الأعمال والإهمال، فيقدم الخاص على ما عداه جمعاً بينهما⁽⁴⁷⁾.

وبعد عرض آراء الأصوليين وأدلتهم يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين القائلين بجواز تخصيص عام القران والسنة المتواترة بخبر الأحاد، وذلك لقوة أدلتهم ومناقشتهم لأدلة المذاهب الأخرى، ثم أن الأدلة قائمة على جواز تخصيص عام القران بخبر الأحاد، وهذا ما قام به الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، والله أعلم.

المبحث السادس

فعل النبي ﷺ الذي لم تعرف صفته، وظهر فيه قصد القربة، على ماذا يدل؟

رجح الأمام ابن العربي المالكي أن فعل النبي ﷺ الذي لم تعرف صفته، وظهر فيه قصد القربة، أنه يحمل على الذنب⁽⁴⁸⁾.

وقبل الخوض في آراء الأصوليين وأدلتهم لابد من تحرير محل النزاع فنقول:

1. ما ثبت كونه من خواصه التي لا يشاركه فيها أحد، فلا يدل على التشريك بيننا وبينه فيه إجماعاً، وذلك كاختصاصه بإباحة الوصال في الصوم، ودخول مكة بغير إحرام، والزيادة في النكاح على أربعة نسوة، إلى غير ذلك من خصائصه. أما ما كان من الأفعال الجبلية كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوه، فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وأمثه.
2. أما ما عرف فعله بياناً لنا، فهو دليل من غير خلاف، وذلك أما بصريح مقاله، كقوله "صلوا كما رأيتموني أصلي"⁽⁴⁹⁾، أو بقرائن الأحوال، وذلك كما إذا ورد لفظ مجمل، أو عام أريد به الخصوص، أو مطلق أريد به التقييد، ولم يبينه قبل الحاجة إليه، ثم فعل عند الحاجة فعلاً صالحاً للبيان، فإنه يكون بياناً حتى لا يكون مؤخراً للبيان عن وقت الحاجة، وذلك كقطعة يد السارق من الكوع، بياناً لقوله تعالى: ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾⁽⁵⁰⁾، وكتيممه إلى المرفقين، بياناً لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾⁽⁵¹⁾، ونحو، والبيان تابع للمبين في الوجوب والذنب والإباحة.
3. أما لما لم يقترن به ما يدل على أنه للبيان لا نفيّاً ولا إثباتاً، فأما أن يظهر فيه قصد القربة أو لم يظهر، فإن ظهر فيه قصد القربة، فهذا هو محل الخلاف⁽⁵²⁾. وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أن يحمل على الوجوب، وهو قول الإمام مالك واتباعه، وأبن سريج، وأبي سعيد الاصطخري، وأبن خيران من الشافعية، وبه قال الحنابلة ونصره القاضي أبو يعلى الحنبلي في العدة، وصرح به من متأخري الشافعية الشيخ زكريا الأنصاري⁽⁵³⁾.

واستدلوا على مذهبه بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾⁽⁵⁴⁾.

وجه الدلالة: إن هذه الآية وردت فيمن تخلف عن غزوة أحد، ولم يتأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم في حضورها، فتوعد على ذلك بقوله ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ وهذا إنما يستعمل عند الوعيد، كما يقول لا يترك الصلاة من يؤمن بالله واليوم الآخر، يريد في ذلك: إن تركها من أفعال الكفر، وأفعال من لا يؤمن بالله⁽⁵⁵⁾.

ويمكن الجواب على هذا الدليل:

بأن المراد بالتأسي به في فعله أن يوقع الفعل على الوجه الذي أوقعه هو ﷺ حتى أنه لو صلى واجباً، وصلينا متفليين، أو بالعكس فإن ذلك لا يكون تأسيّاً به، ولم يثبت كون ما فعله واجباً حتى يكون ما نفعله نحن واجباً.

2. الإجماع: فما روي عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم أنهم لما اختلفوا في الغسل من غير إنزال، أنفذ عمر رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها وسألها عن ذلك، فقالت: (فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا)⁽⁵⁶⁾، فأخذ عمر والناس بذلك فعملوا به والتزموه واجباً، ولو لا أن فعله متبع لما ساغ ذلك⁽⁵⁷⁾.

ويمكن الجواب على هذا:

بأننا لا نسلم أن وجوب الغسل من النقاء الختانيين كان مستقداً من فعل رسول الله ﷺ، بل من قوله ﷺ: "إذا التقى الختانان وجب الغسل"⁽⁵⁸⁾، وسؤال سيدنا عمر لعائشة إنما كان ليعلم أن فعل النبي هل وقع موافقاً لأمره أم لا⁽⁵⁹⁾.

3. إن فعله يحتمل أن يكون موجباً للفعل علينا، ويحتمل أن لا يكون موجباً، والحمل على الإيجاب أولى لما فيه من الأمن والتحرز من ترك الواجب، ولذلك فإنه لو نسي صلاة من خمس صلوات من يوم، فإنه يجب عليه إعادة الكل حذراً من الإخلال بالواجب، وكذلك من طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها فإنه يحرم عليه جميعهن نظراً إلى الاحتياط⁽⁶⁰⁾.

ويمكن الجواب عن هذا:

بأن الاحتياط، إنما يصار إليه إذا خلا عن الضرر قطعاً، وههنا ليس كذلك لاحتمال أن يكون الفعل حراماً على الأمة، وإذا أحتمل لم يكن المصير إلى الوجوب احتياطاً⁽⁶¹⁾.

المذهب الثاني: أنه يحمل على النذب، وبه قال الإمام الشافعي كما نقله عنه أمام الحرمين في البرهان، وحكاه الشيرازي في التبصرة عن القفال والصيرفي، ونسب لأكثر الحنفية، وبه قال الإمام الجويني والشوكاني وهو قول الظاهرية⁽⁶²⁾. وهو الذي رجحه الإمام ابن العربي المالكي.

استدلوا على مذهبه بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾⁽⁶³⁾.

وجه الدلالة: أن التأسى لو كان واجباً لقال عليكم، فلما قال لكم، دل على عدم الوجوب، ولما أتت الأسوة دل على رجحان جانب الفعل على الترك فلم يكن مباحاً⁽⁶⁴⁾.

ويمكن الاعتراض على هذا الدليل:

بأن التأسى هو إيقاع الفعل على الوجه الذي أوقعه عليه، فلو فعله واجباً أو مباحاً، وفعلناه مندوباً لما حصل التأسى⁽⁶⁵⁾.

2. الإجماع: فقد رأينا أهل الإعصار متطابقين على الاقتداء بالنبي ﷺ وذلك يدل على انعقاد الإجماع على أنه يفيد النذب لأنه أقل ما يفيد جانب الرجحان⁽⁶⁶⁾.

واعترض على هذا الدليل:

بأن لا نسلم بمجرد الفعل، لاحتمال أنهم وجدوا مع الفعل قرائن أخر⁽⁶⁷⁾.
3. فعل النبي ﷺ، أما أن يكون راجحاً على العدم أو مساوياً له أو دونه، والأول متعين، لأن الثاني والثالث مستلزمان أن يكون فعله عبثاً وهو باطل، وإذا تعين أنه راجح على العدم، فالراجح على العدم قد يكون واجباً وقد يكون مندوباً والمتيقن هو المندوب⁽⁶⁸⁾.

واعترض على هذا الدليل:

بأن لا نسلم أن فعل المباح عبث، لأن العبث هو الخالي عن الغرض، فإذا حصل في المباح منفعة ناجزة لم يكن عبثاً من حيث حصول النفع به، وخرج عن العبث، ثم الغرض في التأسى بالنبي ﷺ ومتابعة أفعاله بين، فلا يعد من أقسام العبث⁽⁶⁹⁾.

المذهب الثالث: أنه يحمل على الإباحة، وبه قال الحنفية، ونسب هذا القول إلى الأمام مالك وفي نسبته نظر، لأن كتب الأصول المالكية نقلت عنه القول بالوجوب⁽⁷⁰⁾.

حاصل استدلالهم فيما ذهبوا إليه ما يأتي:

بأنه قد ثبت أن فعله ﷺ لا يجوز أن يكون صادراً على وجه يقتضي الآثم، فثبت أنه لا بد أن يكون مباحاً أو مندوباً أو واجباً، وهذه الأقسام الثلاثة مشتركة في رفع الحرج عن القول، فأما رجحان الفعل، فلم يثبت على وجوده دليل، فثبت هذا أنه لا حرج في فعله، كما أنه لا رجحان في فعله، فكان مباحاً وهو المتيقن، فوجب التوقف عنده وعدم مجاوزته إلى ما ليس بمتيقن⁽⁷¹⁾.

واعترض على هذا الاستدلال بما يأتي:

بأن قولكم هذا يصح لو كان في فعل النبي ﷺ الذي لم يظهر فيه قصد القربة، أما ما ظهر من قصد القربة وهو محل النزاع، فيمتنع أن يكون مباحاً، بمعنى نفي الحرج عن فعله وتركه، فإن مثل ذلك لا يتقرب فيه، وذلك مما يجب حمله على ترجيح جانب الفعل على الترك⁽⁷²⁾.

المذهب الرابع: التوقف، وبه قال الغزالي والرازي وأكثر المعتزلة، وهو قول الإمام الباقلاني⁽⁷³⁾.

حاصل استدلالهم فيما ذهبوا إليه:

بأن الفعل، قد يفعل ندباً أو واجباً، وليس في صورة الفعل ما يدل على الوجوب، ولا على الندب، فيجب التوقف فيه حتى يعلم الوجه الذي فعل عليه، وأيضاً فإن الرسول ﷺ يجب عليه ما لا يجب علينا، ويجب عليه ما يحظر علينا، فلا يجب الأقدام على شيء من ذلك إلا بعد التبين⁽⁷⁴⁾.

وبعد عرض آراء الأصوليين وأدلتهم يبدو لي أن القول الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلين بالحمل على الندب فيما ظهرت فيه القربة، لأنه لما دارت القربة بين الوجوب والندب، وكان حمله على الوجوب لابد له من دليل، إذ هو أمر زائد على مجرد القربة، كان حمله على الندب لأنه المتيقن، والوجوب مشكوك فيه.

(يتبع)

هوامش البحث

- (1) ينظر وفيات الأعيان ج 4 / ص 296، تذكرة الحفاظ ج 4 / ص 1294، البداية والنهاية ج 12 / ص 228، الديباج المذهب ج 2 / ص 252 وغيرها.
- (2) ينظر طبقات الحفاظ للسيوطي، ووفيات الأعيان م 1 / ص 489، ونفخ الطيب ج 1 / ص 340، والديباج المذهب / ص 281، والوافي بالوافيات ج 1 / ص 330، والمغرب في حلى المغرب ج 1 / ص 249، الأعلام للزركلي ج 6 / ص 230، والتفسير والمفسرون ج 2 / ص 429.
- (3) المندوب لغة: المدعو إليه، يقال ندب لأمر ما فانتدب له، أي: دعي له فاستجاب، فسمي بذلك لدعاء الشارع إليه، وأصله: المندوب إليه.
- وفي الاصطلاح: عرف بتعريفات منها: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. وقيل: ما يحمده فاعله، ولا يذم تاركه. وقيل: هو الذين يكون فعله راجحاً في نظر الشارع.
- ينظر المستصفى ج 1 / ص 66، الإحكام للأمدى ج 1 / ص 170، العدة لأبي يعلى الحنبلي ج 1 / ص 250، كشف الأسرار للبخاري ج 2 / ص 311، المسودة / ص 515، شرح اللمع ج 1 / ص 60.
- (4) ينظر المحصول من علم الأصول لأبن العربي المالكي / ص 67.
- (5) ينظر المستصفى ج 1 / ص 67، العدة ج 1 / ص 252، الإحكام ج 1 / ص 171، التمهيد لأبي الخطاب ج 1 / ص 174، كشف الأسرار ج 2 / ص 312.
- (6) سورة النحل الآية: 90.
- (7) سورة لقمان الآية: 17.
- (8) ينظر نهاية السؤل للأنسوي ج 1 / ص 77، فوائح الرحموت ج 1 / ص 111.
- (9) ينظر الفصول للجصاص ج 2 / ص 82، أصول السرخسي ج 1 / ص 14، المحصول ج 1 / ق 1 / ص 129، شرح المحلي على جمع الجوامع ج 1 / ص 122، بيان مختصر أبن الحاجب ج 1 / ص 237.
- (10) ينظر المحصول / ص 67.
- (11) ينظر البخاري بشرح الفتح ج 1 / ص 444، ومسلم بشرح النووي ج 3 / ص 108.
- (12) ينظر أصول السرخسي ج 1 / ص 14، المحصول ج 1 / ق 1 / ص 129، المحلي على جمع الجوامع ج 1 / ص 122.
- (13) العام لغة: أسم فاعل من عم بمعنى شمل، مأخوذ لغة من العموم وهو الشمول.
- وفي الاصطلاح: عرفه الغزالي: ((بأنه عبارة عن اللفظ الواحد، الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً))، وعرفه أبو الحسين البصري: ((بأنه اللفظ المستغرق لما يصلح له)). وعرفه د. زكي

- الدين شعبان بقوله: ((هو اللفظ الموضوع وضعاً واحداً لمعنى واحد، ويشمل جميع الأفراد التي سيتحقق فيها ذلك المعنى من غير حصر في كمية معينة)). ينظر المستصفي ج 2 / ص 11، المعتمد ج 1 / ص 190، أصول الفقه الإسلامي د. زكي الدين شعبان / ص 327.
- (14) ينظر المحصول من علم الأصول / ص 74.
- (15) ينظر البحر المحيط ج 3 / ص 17، بيان مختصر أبى الحاجب ج 2 / ص 486، الإحكام لأبن حزم ج 3 / ص 338، المعتمد ج 1 / ص 194، المحلي على جمع الجوامع ج 1 / ص 319، أصول السرخسي ج 1 / ص 132، ينظر المحصول / ص 74.
- (16) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا أبى ماجة، ينظر البخاري بشرح الفتح ج 1 / ص 94.
- (2) سورة التوبة الآية: 5.
- (3) نهاية السؤل ج 2 / ص 83، الإحكام للأمدى ج 2 / ص 200، البرهان ج 1 / ص 320، المحصول للرازي ج 1 / ق 2 / ص 516، المسودة / ص 90، تيسير التحرير ج 1 / ص 197، تخريج الفروع على الأصول / ص 326.
- (19) ينظر البحر المحيط ج 3 / ص 17، فواتح الرحموت ج 1 / ص 265، شرح الكوكب المنير ج 3 / ص 108، المعتمد ج 1 / ص 195.
- (20) سورة الأحقاف الآية: 23.
- (21) سورة النمل الآية: 23.
- (22) سورة الذاريات الآية: 42.
- (23) ينظر المستصفي ج 1 / ص 49، البحر المحيط ج 3 / ص 17، الإحكام لأبن حزم ج 3 / ص 339، الإحكام للأمدى ج 2 / ص 202، التمهيد لأبي الخطاب ج 2 / ص 7، اللمع / ص 90.
- (24) ينظر البحر المحيط ج 3 / ص 18، العدة لأبي يعلى الحنبلي ج 1 / ص 389، شرح الكوكب المنير ج 3، ص 108، المسودة / ص 89.
- (25) سورة آل عمران الآية: 173.
- (26) ينظر الجامع لإحكام القرآن ج 4 / ص 279، وتفسير أبى كثير ج 1 / ص 429.
- (27) ينظر البحر المحيط ج 3 / ص 20، لباب المحصول في علم الأصول ج 2 / ص 554، الأحكام للأمدى ج 2 / ص 203، التلويح على التوضيح ج 1 / ص 98، القواعد والفوائد الأصولية لأبن اللحام / ص 194.
- (28) ينظر المحصول / ص 81.

- (29) ينظر المستصفي ج 2 / ص 54، كشف الأسرار ج 1 / ص 307، المحصول ج 1 / ق 3 / ص 18، البرهان ج 1 / ص 410، العدة ج 2 / ص 533، أصول السرخسي ج 1 / ص 144، التبصرة / ص 122، شرح جمع الجوامع ج 2 / ص 5.
- (30) ينظر المحصول ج 1 / ق 3 / ص 18، العدة / ص 533، التبصرة / ص 122.
- (31) ينظر كشف الأسرار ج 1 / ص 307، بيان مختصر ابن الحاجب ج 2 / ص 495، شرح تنقيح الفصول، ص 226، البرهان ج 1 / ص 410، الأحكام للآمدي ج 2 / ص 228، نهاية السؤل ج 2 / ص 394، التمهيد ج 2 / ص 138، المسودة / ص 115، المعتمد ج 1 / ص 283، أرشاد الفحول / ص 135.
- (32) ينظر كشف الأسرار ج 1 / ص 307، الإحكام ج 2 / ص 228، نهاية السؤل ج 2 / ص 394.
- (33) ينظر المحصول للرازي ج 1 / ص 18.
- (34) ينظر المحصول للرازي ج 1 / ق 1 / ص 18.
- (35) التخصيص لغة: خصه خصوصاً وخصوصية، وأختصه بكذا أي خصه به.
- وفي الاصطلاح: فقد عرفه الأصوليون بتعاريف عديدة منها: ما عرفه الفخر الرازي بقوله: (إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه)، وعرفه الشيرازي بأنه: (بيان ما لم يرد باللفظ العام)، وعرفه ابن الحاجب بأنه: (قصر العام على بعض مسمياته). ينظر مختار الصحاح للرازي / ص 117، المحصول ج 1 / ق 3 / ص 7، اللع / ص 30، بيان مختصر ابن الحاجب ج 2 / ص 537.
- (36) ينظر المحصول لأبن العربي / ص 88.
- (37) ينظر شرح تنقيح الفصول / ص 208، المحصول للرازي ج 1 / ق 3 / ص 131، الأحكام للآمدي ج 2 / ص 215، البحر المحيط ج 3 / ص 364، المسودة / ص 119، أحكام الفصول للباقي / ص 167، بيان مختصر ابن الحاجب ج 2 / ص 573، مفتاح الوصول للتمساني / ص 83، البرهان ج 1 / ص 327، المستصفي ج 2 / ص 114، اللع / ص 33، الإحكام لأبن حزم ج 2 / ص 196، المعتمد ج 1 / ص 275.
- (38) سورة النساء الآية: 4.
- (39) الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في كتاب النكاح ج 3 / ص 562.
- (40) ينظر البحر المحيط ج 3 / ص 364، إحكام الفصول / ص 167، الإحكام للآمدي ج 2 / ص 215.
- (41) ينظر الفصول للخصاص ج 1 / ص 74، كشف الأسرار للبزودي ج 1 / ص 294، أصول السرخسي ج 1 / ص 144، فواتح الرحموت ج 1 / ص 349، ميزان الأصول ج 1 / ص 473، المنحول / ص 174، أرشاد الفحول / ص 158.
- (42) الحديث رواه مسلم ج 3 / ص 691، والنسائي ج 5 / ص 210.

- (43) سورة الطلاق الآية: 6.
- (44) الحديث رواه مسلم ج 3 / ص 699 باب المطلقة البائن لا نفقة لها.
- (45) ينظر أصول السرخسي ج 1 / ص 144، ميزان الأصول ج 1 / ص 473، المنحول / ص 174، إرشاد الفحول / ص 158، مباحث التخصيص عند الأصوليين / ص 254.
- (46) ينظر تقريب الوصول لأبن جزى / ص 67، المعتمد ج 1 / ص 254، الإحكام للآمدي ج 2 / ص 322، الباقلاني وآراؤه الأصولية / ص 97.
- (47) ينظر الإحكام للآمدي ج 2 / ص 322، الباقلاني وآراؤه الأصولية، ص 97.
- (48) ينظر المحصول لأبن العربي / ص 110.
- (49) الحديث أخرجه في كتاب الأدب، ينظر البخاري بشرح الفتح ج 10 / ص 437.
- (50) سورة المائدة الآية: 38.
- (51) سورة المائدة الآية: 6.
- (52) ينظر الأحكام للآمدي ج 1 / ص 173.
- (53) ينظر أحكام الفصول / ص 224، شرح تنقيح الفصول / ص 290، البرهان ج 2 / ص 488، المحصول ج 1 / ق 3 / ص 346، ميزان الأصول ج 2 / ص 673، العدة ج 3 / ص 734، شرح غاية لب الأصول / ص 92.
- (54) سورة الأحزاب الآية: 21.
- (55) ينظر إحكام الفصول / ص 235، الإحكام للآمدي ج 1 / ص 174، ميزان الأصول ج 2 / ص 676.
- (56) الحديث رواه النسائي ج 1 / ص 165 – 166.
- (57) ينظر إحكام الفصول / ص 224، ميزان الأصول ج 2 / ص 673، شرح غاية لب الأصول / ص 97.
- (58) الحديث رواه مسلم، ينظر مسلم بشرح النووي ج 4 / ص 32.
- (59) ينظر أحكام الفصول للباقي / ص 226، الأحكام للآمدي ج 1 / ص 175، شرح تنقيح الفصول / ص 289.
- (60) ينظر الإحكام للآمدي ج 1 / ص 175، فواتح الرحموت ج 2 / ص 182، إرشاد الفحول / ص 36.
- (61) ينظر البرهان ج 1 / ص 489، التبصرة / ص 242، تيسير التحرير ج 3 / ص 123، إرشاد الفحول / ص 37، الإحكام لأبن حزم ج 4 / ص 458.
- (62) ينظر الأحكام ج 1 / ص 175، التبصرة ص 241.
- (63) سورة الأحزاب الآية: 21.
- (64) ينظر الأحكام للآمدي ج 1 / ص 176، الأسنوي على المنهاج ج 2 / ص 198.

- (65) ينظر البحر المحيط ج 4 / ص 181، إرشاد الفحول / ص 37.
- (66) ينظر البحر المحيط ج 4 / ص 181.
- (67) ينظر أحكام الفصول / ص 227، فواتح الرحموت ج 2 / ص 182.
- (68) ينظر البحر المحيط ج 4 / ص 181، الإحكام للآمدي ج 1 / ص 176، بيان مختصر أبين الحاجب ج 1 / ص 278.
- (69) ينظر الإحكام للآمدي ج 1 / ص 178، إرشاد الفحول / ص 37.
- (70) ينظر كشف الأسرار لليزدوي ج 3 / ص 201، ميزان الأصول ج 2 / ص 673، فواتح الرحموت ج 2 / ص 183، المحصول ج 1 / ق 3 / ص 347، إحكام الفصول / ص 224، شرح تنقيح الفصول / ص 288.
- (71) ينظر البحر المحيط ج 4 / ص 183، الإحكام للآمدي ج 1 / ص 175، إرشاد الفحول / ص 37.
- (72) ينظر المستصفى ج 2 / ص 214، المحصول ج 1 / ق 3 / ص 348، بيان مختصر أبين الحاجب ج 2 / ص 280، المعتمد ج 1 / ص 377.
- (73) ينظر المستصفى ج 2 / ص 214، المحصول ج 1 / ق 3 / ص 348، والإحكام للآمدي ج 1 / ص 175.
- (74) ينظر المستصفى ج 2 / ص 214، المحصول ج 1 / ق 3 / ص 248، بيان مختصر ابن الحاجب ج 2 / ص 280، المعتمد ج 1 / ص 377.